



الدورة الثالثة عشرة

نيويورك، ٨-١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

تقرير مُقدّم إلى جمعية الدول الأطراف عن مشاريع وأنشطة
مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا عن الفترة من
١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤

موجز تنفيذي

يضطلع الصندوق الاستئماني للضحايا ("الصندوق") بولائتين تتعلقان بضحايا الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة")، وهما: تنفيذ إجراءات جبر الأضرار التي تأمر بها المحكمة، وتقديم المساعدة إلى الضحايا وأسرهم باستخدام التبرعات المقدّمة من المانحين. وقد واصل الصندوق نهجه المتمثّل في تعميم المنطور الجنساني في جميع عمليات البرمجة التي يقوم بها، عن طريق الجمع بين نهج محور الضحايا ونهج متكامل يركّز على المجتمع المحلي.

وقد ظلت ولاية الصندوق المتعلقة بجبر الأضرار ساكنةً لا نشاط فيها أثناء الفترة المشمولة بالتقرير في انتظار النتائج النهائية لدعاوى جبر الأضرار المنظورة في المحكمة. وفي إطار ولاية الصندوق المتعلقة بالمساعدة، استمرت الأنشطة المضطلع بها في شمالي أوغندا وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية حيث انطوى الأمر على ١٣ مشروعاً جارياً يقوم الشركاء المنقّذون للصندوق بتنفيذها. وظل البرنامج المتعلق بجمهورية أفريقيا الوسطى معلقاً بسبب الحالة العامة للأمن. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، نشر الصندوق تقريراً أول تقيّم خارجي لبرامجه المضطلع بها في شمالي أوغندا وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية.

وفي آذار/مارس ٢٠١٤، وافق مجلس إدارة الصندوق ("مجلس الإدارة") على مشروع الخطة الاستراتيجية لفترة ٢٠١٤-٢٠١٧ التي جاءت نتيجةً لسلسلة من الأنشطة التحضيرية المضطلع بها في عام ٢٠١٣، بما في ذلك التقييم الخارجي المذكور أعلاه، وإطار شامل لإدارة المخاطر، ونتائج استقصاء لآراء أصحاب المصلحة مضطلع به على الإنترنت، ومشاورات داخلية. وتحدد الخطة مجموعة جديدة من

الأهداف الاستراتيجية، وتركز على البرمجة ذات الجودة، والتمويل المستدام، والترويج لحقوق الضحايا، والحكومة الجيدة، والمساءلة، والشفافية. وترد في الخطة تفاصيل لصيغ محدثة من مبادئ ومعايير البرمجة، والنتائج المتوقعة الرئيسية، واستراتيجيات تحقيق استدامة الجهود المضطلع بها، ونهج جمع التبرعات والاتصالات، واستراتيجيات لإنشاء هيكل تنظيمي وشراكة مع المحكمة يكونان أكثر فعالية. وعقد اجتماع تشاوري مع الدول الأطراف وممثلي المنظمات غير الحكومية في ٦ أيار/مايو ٢٠١٤ في لاهاي حظي فيه مشروع الخطة الاستراتيجية برد فعل إيجابي وبالتقدير لطاقته وأهدافه الاستراتيجية الرئيسية. وفي آب/أغسطس ٢٠١٤، قدّم مشروع الخطة الاستراتيجية إلى مجلس الإدارة من أجل الموافقة عليه.

وعقد الاجتماع السنوي الحادي عشر لمجلس إدارة الصندوق في لاهاي في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٤. ووافق مجلس الإدارة على التوسيع المقترح للمشاريع في جمهورية الكونغو الديمقراطية وشمالى أوغندا بما مجموعه ١,٩ مليون يورو، وكذلك على زيادة احتياطي الصندوق المخصص لجبر الأضرار من ١,٨ مليون يورو إلى ٣,٦ ملايين يورو. واستعرض مجلس الإدارة أيضا مشروع الخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧ ووافق عليها، كما وافق على بعثتين للتقييم في كينيا وكوت ديفوار تمتد فترة قيامهما بمهامهما من النصف الثاني من عام ٢٠١٤ إلى عام ٢٠١٥.

ووفقاً للفقرة ١١ من مرفق قرار جمعية الدول الأطراف ICC-ASP/1/Res.6، التي تنص على أنه يتعين إبلاغ الجمعية سنويا بجميع التبرعات المعروضة، بغض النظر عن قبولها أو رفضها، يشتمل المرفق الأول لهذا التقرير على قائمة بالتبرعات. وتضم هذه القائمة، في جملة أمور، التبرعات الواردة من دول (٥٢٤,٠٨ ٦٢٤١ يورو)؛ ومن مؤسسات وأفراد (٦١٥,٩٣ ٤١ يورو)؛ والتبرعات العينية و/أو التبرعات المناظرة المقدمة من المنظمات المنقّدة الشريكة (أي ما يعادل ٨٣٩ ١٩٦ يورو في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٤)؛ وإيرادات الفائدة المصرفية المتحققة للصندوق (٨٥٨ ٦١ يورو). وبلغ رصيد الحساب الجاري للصندوق باليورو ١٩١ ٥٤٨ يورو، وبلغ رصيد حسابه بدولارات الولايات المتحدة ٣٦٠٠,٥٥ دولار. وبالإضافة إلى ذلك، يملك الصندوق حالياً حساب توفير بلغ رصيده ٥٠٠٠٠٠٠ يورو وحساب ودائع لأجل بلغ رصيده ٤٥٠٣٠٧١ يورو في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤.

ويدعو مجلس الإدارة جميع الدول الأطراف إلى النظر في تقلص تبرعات إلى الصندوق. إذ يُنتظر أن يؤدي الإشتراك المستمر والمتزايد في الصندوق من جانب أكبر عدد ممكن من الدول الأطراف إلى تعزيز القدرة المالية والمؤسسية للصندوق على تنفيذ ولايته لضمان أن يتمكن ضحايا الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة من الاستفادة من وعد نظام روما الأساسي بإقامة العدالة التعويضية. وفي هذا الصدد، يود مجلس الإدارة أن يكرر نداءه للحصول على تبرعات مخصصة من أجل تعزيز احتياطي جبر الأضرار لدى الصندوق.

أولاً - مقدمة

١- وفقاً للقرار ICC-ASP/1/Res.6 والبند ٧٦ من نظام الصندوق الاستئماني للضحايا،^(١) يقدم مجلس الإدارة التقرير السنوي إلى جمعية الدول الأطراف ("الجمعية"). ويغطي هذا التقرير الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤. وهو يقدم موجزاً للإنجازات التي تحققت عن طريق تنفيذ مشاريع المساعدة الجاري تنفيذها في حالتين تدخلان ضمن اختصاص المحكمة. كما يقدم التقرير معلومات محدّثة عن الحالة المالية للصندوق، وعن الميزانية المرتقبة للأمانة لعام ٢٠١٥.

ثانياً - الأنشطة والمشاريع

٢- يضطلع الصندوق بالولايتين التاليتين: (١) تنفيذ إجراءات جبر الأضرار التي تأمر بها المحكمة الجنائية الدولية،^(٢) و (٢) تقديم المساعدة لصالح الضحايا وفقاً للمادة ٧٩ من نظام روما الأساسي باستخدام موارد أخرى.^(٣) وتقدّم كلتا الولايتين الدعم إلى ضحايا كل من الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب المرتكبة منذ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢.^(٤)

٣- وقد أصدر الصندوق الاستئماني للضحايا تكليفاً بإجراء أول تقييم خارجي، أجراه في عام ٢٠١٣ المركز الدولي للبحوث المتعلقة بالمرأة. ونُشر تقرير التقييم أثناء انعقاد جمعية الدول الأطراف في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.^(٥) وكان الغرض من التقييم هو تحديد مدى أهمية البرامج المضطلع بها في جمهورية الكونغو الديمقراطية وشمالي أوغندا وتقييم تأثيرها؛ وتحديد المجالات التي يمكن فيها تعزيز هذه البرامج وتحسينها؛ وتقديم توصيات قائمة على أدلة لاستخدامها في تصميم الخطة الاستراتيجية القادمة للصندوق الاستئماني للضحايا.

٤- وقد استحدث المركز الدولي للبحوث المتعلقة بالمرأة نهجاً للتقييم قائماً على مزيج من الأساليب استخدمت فيه أنشطة الرصد والتقييم التشاركية (القائمة على المشاركة)، والمقابلات المتعمّقة، والاستعراض القانوني للوثائق والبيانات الموجودة. وقام أكثر من ٧٥٠ شخصاً عن طريق العمل الميداني في كلا البلدين

(١) ينص البند ٧٦ من نظام الصندوق الاستئماني للضحايا على أن "يقدم مجلس الإدارة تقريراً سنوياً كتابياً عن أنشطة الصندوق الاستئماني إلى لجنة الميزانية والمالية والمراجع الخارجي للحسابات وجمعية الدول الأطراف، من خلال رئيسه".

(٢) المادة ٧٥ (٢) من نظام روما الأساسي والبند ٩٨ (٢)، و (٣)، و (٤) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(٣) البند ٩٨ (٥) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. وللحصول على مزيد من المعلومات عن الأساس القانوني للصندوق، المرجو الرجوع إلى الرابط <http://trustfundforvictims.org/legal-basis>.

(٤) كما هي معرّفة في المواد ٦ و ٧ و ٨ من نظام روما الأساسي.

(٥) انظر الرابط:

http://www.trustfundforvictims.org/sites/default/files/media_library/documents/pdf/ICRWTFVExternal.ProgEvaluation2013Final.pdf

المشاركة في مقابلات متعمقة و/أو في أنشطة رصد وتقييم تشاركية. وشمل هؤلاء الأشخاص ضحايا ناجين ومستفيدين آخرين من البرامج المضطلع بها وشركاء منقذين وممثلين لوكالات حكومية.

٥- وأشار المقيّمون إلى أن الصندوق الاستثماري للضحايا قد أدار عملية انتقال ناجحة من النظرية إلى التطبيق، مما يشهد على صحة الأهداف الاستراتيجية، كما صيغت في الخطة الاستراتيجية للصندوق للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣، وإمكانية تحقيقها عملياً. ورئي أن الاستثمار المستمر من جانب الصندوق في تعزيز قدرات شركائه المنقذين قد زاد من فعالية عملية التنفيذ التي يقوم بها الصندوق ومن تأثيرها.

٦- وأشار المقيّمون إلى فوائد اعتماد نهج كلي بشأن تناول مسألة الضرر عن طريق دمج الخدمات المتاحة في إطار ولاية المساعدة التي ينهض بها الصندوق وضمن تناول الظروف المحددة للضحايا وأسرههم ومجتمعاتهم المحلية. فكون المجتمعات المحلية المتأثرة قد شاركت هي أنفسها بنشاط في إعداد المشاريع وتنفيذها، بما في ذلك تحديد أشد الضحايا ضعفاً، قد أُشير إليه على أنه سمة لافتة بوجه خاص من سمات برامج المساعدة التي ينهض بها الصندوق. وساعد هذا النهج على تعبئة الموارد المجتمعية وتعزيز التشجيع على امتلاك المجتمع المحلي لزام الأمور بشأن هذه البرامج وعلى تحقيق استدامتها.

٧- وقد أسفرت خدمات إعادة التأهيل البدني المقدمة من الصندوق الاستثماري للضحايا عن تحقيق درجة كبيرة من التعافي كما أسهمت في إعادة الدمج الاجتماعي للضحايا المستفيدين. ولاحظ المقيّمون وجود درجة مرتفعة من الفعالية في خدمات الدعم النفسي التي يُحتمل أن تحقق تأثيراً كبيراً في الأجل الطويل. وحقّق الدعم المادي الأهداف الموضوعية أو زاد عنها، وبرهن على وجود اعتراف واضح باحتياجات كسب العيش التي يواجهها الضحايا وأسرههم نتيجة للضرر الذي تكبده.

٨- أما فيما يتعلق بالمواضيع المشتركة بين عدة قطاعات والداخلية ضمن الاستراتيجية البرنامجية للصندوق الاستثماري للضحايا، فقد جرى توثيق نتائج واعدة في مجال المصالحة المجتمعية نظراً إلى ما لدى أعضاء المجتمع المحلي من إرادة ذاتية قوية للإسهام في جهود بناء السلام. وكان موضوع تعميم المنظور الجنساني في جميع التدخلات ذا أهمية محورية بالنسبة إلى مسألة تعزيز القدرات المؤسسية لشركاء الصندوق المنقذين. وعلى مستوى الأفراد، أشارت ضحايا العنف الجنسي والعنف الجنساني (العنف القائم على نوع الجنس) إلى أن المساعدة التي تلقينها قد ساعدتهن على الكف عن لوم أنفسهن على الجرائم التي عانين منها فيما يخص احترامهن لأنفسهن وأهن قد بدأن في تدبير أسباب معيشتهم من الناحية الاقتصادية.

٩- وأوصى المقيّمون بزيادة إعطاء الأولوية لمشاركة المستفيدين من الضحايا ومجتمعاتهم المحلية في تصميم البرامج ورصدها. وينبغي ربط إنجازات المشاريع بالإطار الاستراتيجي الإجمالي ربطاً أفضل عن طريق استحداث أداة موحدة لرصد المشاريع ونظام لمعلومات الإدارة. ومن بين التوصيات الأخرى: استحداث ممارسة لتتعلق بتمويل المشاريع المتعددة السنوات، وإجراء استعراض لهماكل الإدارة القطرية، وترشيد جهود الاتصال الرامية إلى إذكاء الوعي القطري بشأن الصندوق الاستثماري للضحايا.

١٠- وقد قام كل من السفير 'إنتيلمان' رئيس جمعية الدول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية، والسيد 'نوغوشي' رئيس مجلس إدارة الصندوق الاستثماري للضحايا، والسيد 'بيتر دي بان' المدير التنفيذي للصندوق، والسيد 'سكوت بارتيل' موظف البرامج الإقليمية بزيارة مشاريع الصندوق في مقاطعتي 'غولو' و'أويام' والمناطق المحيطة بهما في شمالي أوغندا ثم سافروا إلى 'ماهاغي' و'آمي' و'بونيا' في مقاطعة 'إيتوري' في شرقي جمهورية الكونغو الديمقراطية. وطوال البعثة، تفاعل الوفد مع المستفيدين من برامج الصندوق، ومع الشركاء المنفذين المحليين، ومع ممثلين للسلطات الوطنية والمحلية. وعُقدت في كمبالا لقاءات مع وزير الخارجية والعدل ومع مسؤولين رفيعي المستوى من وزارة الصحة. وتفاعل الوفد أيضاً مع الصحافة في كمبالا و'غولو' و'بونيا'، وهو ما شمل مشاركته في برنامج إذاعي في 'غولو' قائم على المكالمات الهاتفية. وخلص الوفد إلى أن الخدمات المقدمة من الصندوق الاستثماري للضحايا وشركائه إلى أكثر من ١١٠.٠٠٠ شخص من الضحايا وأسرههم ومجتمعاتهم المحلية قد أسهمت بدرجة كبيرة فيما يقوم به النظام المرتكز على نظام روما الأساسي من مسعى لضمان تحقيق العدالة للضحايا.

١١- وشارك الصندوق الاستثماري للضحايا في مؤتمر القمة العالمي للقضاء على العنف الجنسي في حالات النزاع، الذي عُقد في لندن في الفترة من ١٠ إلى ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤، والذي كان حدثاً بارزاً من أحداث مبادرة منع العنف الجنسي التي أطلقها وزير الخارجية البريطاني السابق وليم هيغ. وقد هدف مؤتمر القمة إلى تعزيز ودعم الجهود الدولية الرامية إلى التصدي للعنف الجنسي في حالات النزاع - بما في ذلك التصدي له عن طريق تدعيم قدرات البلدان والمؤسسات والمجتمعات المحلية على تقديم الدعم إلى ضحايا هذا العنف وعلى إنهاء إفلات الجناة من العقاب. وقد تمثل أحد الأجزاء الرئيسية لهذه المبادرة في إنشاء فريق خبراء متعدد التخصصات شارك فيه الصندوق الاستثماري للضحايا. ذلك أن وفد الصندوق إلى مؤتمر القمة، والذي ضم السيد 'موتو نوغوشي' رئيس مجلس إدارة الصندوق والسيد 'بيتر دي بان' المدير التنفيذي للصندوق والسيدة 'كريستين كالا' موظفة البرامج الإقليمية، قد شارك في مجموعة من الأحداث الرفيعة المستوى مما كفل تسليط الأضواء على حقوق الضحايا الناجيات من هذا العنف على المساعدة في إعادة تأهيلهن وعلى جبر الأضرار. وأثناء مؤتمر القمة، أعلن وزير الخارجية وليم هيغ عن التبرع بمبلغ واحد مليون جنيه إسترليني خصص لضحايا العنف الجنسي والعنف الجنساني.

ألف- الولاية المتعلقة بجبر الأضرار

١٢- ترتبط ولاية الصندوق بشأن جبر الأضرار بكل حالة من الحالات المعروضة على المحكمة. ويجري جمع الموارد من الغرامات أو المصادرات، ويجوز للمحكمة أن تأمر بأن يُودع لدى الصندوق مبلغ الجبر المحكوم به ضد شخص مدان،^(٦) وتُستكمل من "الموارد الأخرى للصندوق الاستثماري" إذا قرر مجلس الإدارة ذلك.^(٧) ويجوز للمحكمة أن تأمر بأن يُودع لدى الصندوق مبلغ الجبر المحكوم به ضد

(٦) البنود من ٤٣ إلى ٤٦ من نظام الصندوق الاستثماري للضحايا.

(٧) البند ٥٦ من نظام الصندوق الاستثماري للضحايا.

شخص مدان إذا كان من المستحيل أو من غير العملي عند إصدار الأمر منح جبر فردي عن الأضرار مباشرة لكل ضحية. ويتعين أن يستلم الصندوق الموارد التي يتم جمعها من أحكام جبر الأضرار، وأن يفصل تلك الموارد عن موارده الأخرى، وفقاً لأحكام المادة ٩٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

١٣- وبحلول نهاية حزيران/يونيه ٢٠١٤، كانت توجد قضيتان معروضتان على المحكمة (تدخلان) في طور مرحلة جبر الأضرار. ففي قضية 'لوبانغا'، كان يُنتظر صدور قرارات دوائر الاستئناف بشأن الإدانة والحكم وجبر الأضرار.

١٤- وفي قضية 'كاتانغا'، أعلن كل من مكتب المدعي العام ومكتب محامي الدفاع، في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤، سحب الاستئنافات المقدمة منهما ضد قرارات الإدانة والحكم المؤرخة ٧ آذار/مارس و٢٣ آيار/مايو ٢٠١٤، على التوالي. ولذلك فإن إدانة السيد 'كاتانغا' هائية والطريق مفتوح أمام إجراءات جبر الأضرار التي كانت التوقعات المحددة بشأنها في نهاية حزيران/يونيه ٢٠١٤ تبدو غير متيقن منها.

١٥- ونتيجةً للتطورات التي حدثت في قضية 'كاتانغا' وانتظاراً لقرارات دائرة الاستئناف في قضية 'لوبانغا'، فقد يحتاج الصندوق الاستئماني للضحايا إلى أن يتوقع تنفيذ البرامج المتزامنة المتعلقة بجبر الأضرار في نفس المنطقة الجغرافية - أي مقاطعة 'إبتوري' بشرق جمهورية الكونغو الديمقراطية - ابتداءً من عام ٢٠١٥ فصاعداً.

١٦- واستعداداً لتنفيذ إجراءات جبر الأضرار التي تأمر بها المحكمة، يقوم الصندوق بإعداد قائمة خبراء متعددي التخصصات (من الأفراد والمنظمات) قد يجري الاستعانة بهم لتقديم يد المساعدة في شتى مراحل وأبعاد التنفيذ. ويتوقع الصندوق إطلاق نداء لتلقي طلبات من الخبراء في النصف الثاني من عام ٢٠١٤. أما دور الصندوق ومسؤولياته على وجه الدقة في تنفيذ قرارات جبر الأضرار التي تأمر بها المحكمة فسيصبحان أكثر وضوحاً متى صدرت القرارات النهائية من دائرة الاستئناف في قضية 'لوبانغا'. وسيكون من الضروري أيضاً إمداد الصندوق بما يكفي من الموارد المالية وموارد الموظفين من أجل مباشرة هذه الأنشطة الأساسية المتعلقة بالعدالة التعويضية وإنجازها بنجاح في إطار نظام روما الأساسي.

١٧- ويمكن للخبرة المستفادة من تنفيذ برامج المساعدة أن تساعد في تشكيل استراتيجيات لتنفيذ إجراءات جبر الأضرار التي تأمر بها المحكمة. ويمتلك الصندوق الخبرة الفنية المتعددة التخصصات والمعرفة العميقة بالحالات التي تتولاها المحكمة وبطرائق التنفيذ المختلفة. وفي الحالات التي يحدث فيها تزامن بين أحكام جبر الأضرار وولاية الصندوق المتعلقة بالمساعدة، يدرك الصندوق أن التفاعل بين كلا الولايتين سيتطلب تعاوناً وثيقاً بين قلم المحكمة والصندوق في مجالات الاتصالات والتوعية والأمن والعمليات الميدانية.

باء- الولاية المتعلقة بالمساعدة

١٨- خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، قدم الصندوق دعمه إلى أكثر من ١١٠.٠٠٠ شخص من ضحايا الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة عن طريق إعادة التأهيل البدني والنفسي، والدعم المادي على الصعيدين الفردي والمجتمعي على السواء. وتشمل أنواع الخدمات المقدمة (ولكن لا تقتصر على) ما يلي:

(أ) إعادة التأهيل البدني، التي تشمل الجراحة التجميلية، والجراحة العامة، وإزالة شظايا الرصاص والقنابل، وأجهزة تعويض الأطراف وتقويم العظام، والإحالات إلى خدمات مثل علاج الناسور، وفحوص فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، وعلاج ورعاية ودعم المصابين بها؛

(ب) إعادة التأهيل النفسي التي تشمل الاستشارات النفسية المتعلقة بالصدمات النفسية على مستوى الأفراد والجماعات؛ وأنشطة فرق الموسيقى والرقص والمسرح لتعزيز التماسك والتعافي الاجتماعيين؛ وحلقات عمل لتوعية المجتمعات المحلية، وبرامج إذاعية عن حقوق الضحايا، ودورات إعلامية ولقاءات مجتمعية واسعة النطاق. ويمكن أن تشمل الاستجابات على صعيد التوعية المجتمعية المشاركة في الحوار المجتمعي وفي تحقيق المصالحة من أجل تعزيز السلام داخل كل مجتمع محلي وفيما بين المجتمعات بما يؤدي إلى إيجاد بيئة مناسبة للوقاية من الجرائم؛

(ج) الدعم المادي، الذي يمكن أن يشمل أنشطة كسب العيش المراعية للبيئة، أو المنح التعليمية، أو التدريب المهني، أو الحصول على خدمات الإحالة التي تتيح فرص توليد الدخل والتدريب بغية التركيز على التمكين الاقتصادي الطويل الأجل. ويشكل بناء قدرات الشركاء المنقذين والضحايا جزءاً من هذه المبادرات بغية تعزيز استدامة التدخلات؛

(د) تنفيذ مبادرات خاصة من أجل ضحايا العنف الجنسي وأطفالهم، بمن فيهم الأطفال الذين ولدوا نتيجة الاغتصاب، وهي مبادرات تشمل إمكانية الحصول على الخدمات الصحية الأساسية، وتقديم المشورة بشأن الصدمات النفسية بهدف تعزيز الوشائج بين الأم والطفل والأسرة، وتقديم المنح التعليمية، والدعم الغذائي، والاستجابات المشتركة بين الأجيال والتي ترمي إلى التصدي للوصم والتمييز وتحقيق المصالحة داخل الأسر والمجتمعات المحلية.

١٩- ويتلقى أغلبية الضحايا المستفيدين من الصندوق الاستئماني مزيجاً من خدمات إعادة التأهيل البدني والنفسي المتكاملة إل جانب الدعم المادي. ومن بين المستفيدين المستهدفين من تدخلات الصندوق الفئات التالية:

(أ) ضحايا العنف الجنسي والعنف الجنساني (القائم على نوع الجنس)، بمن فيهم ضحايا الاغتصاب، والحمل القسري، والاسترقاق الجنسي، والضحايا المستهدفون بدرجة غير متناسبة بسبب هويتهم

الجنسانية على وجه التحديد، والفتيات اللواتي تعرضن للاختطاف و/أو للتجنيد في الجماعات المسلحة وتم تحييلهن قسراً؛

(ب) الأرامل إناثاً وذكوراً: الأشخاص الذين قُتل أزواجهم؛

(ج) الأطفال الجنود السابقون/الشباب المختطفون: الأطفال والشباب دون سن ١٥ عاماً الذين أُجبروا على الانضمام إلى جماعات مسلحة و/أو تم تجنيدهم أو إلزامهم بالخدمة العسكرية في هذه الجماعات المسلحة (بغض النظر عن الأدوار المحددة التي أدّوها أثناء النزاع)؛

(د) الأيتام والأطفال الضعفاء: الأطفال الذين قُتل آباؤهم وأمهاتهم أو الأطفال الذين عرّضوا للمخاطر بفعل العنف؛

(هـ) الإصابات البدنية والصدمات النفسية: الضحايا الذين عانوا من إصابات جسدية و/أو الذين عانوا من صدمات نفسية بفعل العنف؛

(و) أفراد الأسر والضحايا الآخرون: أفراد أسر الضحايا والأشخاص الآخرون الذين لا يندرجون ضمن الفئات المذكورة أعلاه ولكنهم تضرّروا بفعل العنف.

٢٠- ويتألف برنامج المساعدة المضطلع به خلال الفترة المشمولة بالتقرير من ١٣ مشروعاً يجري تنفيذها في شمالي أوغندا (أربعة مشاريع تغطي الأقاليم الفرعية: 'لانغو'، و'تيسو'، و'أتشولي'، ومقاطعة 'أدجوماني') وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية (تسعة مشاريع تغطي مقاطعة 'إيتوري'، و'كيفو' الشمالية، و'كيفو' الجنوبية). ويتعاون الصندوق على تنفيذ ولايته المتعلقة بالمساعدة مع منظمات القاعدة الشعبية المحلية، ومجموعات الضحايا الناجين، والجمعيات النسائية، والمنظمات الدينية، والجمعيات القروية للدخار وتقديم القروض، والمنظمات غير الحكومية ذات الصبغة الدولية. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قام موظفو الصندوق بعدة زيارات رصد من أجل الإشراف على إعداد البرامج، وتعزيز القدرات المحلية، ودعم متابعة المشاريع وتقييمها وإعداد تقارير بشأنها والتعلم منها. وخضعت جميع المشاريع لاستعراض إداري وتقني كجزء من هذه العملية.^(٨)

٢١- وفي شمالي أوغندا، واصل الصندوق دعم مشاريع تقديم المساعدة في مجال إعادة التأهيل البدني والنفسي عن طريق أربعة شركاء منقّدين. وفي عام ٢٠١٣، قرر الصندوق أن يصفّي على مراحل أنشطته المتعلقة بالدعم المادي، وذلك عقب نظر مجلس إدارة الصندوق في الحالة الاجتماعية والاقتصادية والأمنية القائمة في أوغندا. ويستفيد من عملية إعادة التأهيل النفسي أفراد فضلاً عن المجتمعات المحلية

^(٨) في شباط/فبراير ٢٠١٤، أوقف الصندوق الاستثماري للضحايا مشروعاً تديره منظمة 'أعمال كاتاليكو' من أجل أفريقيا (Kataliko Actions for Africa (KAF)) في جمهورية الكونغو الديمقراطية بسبب القلق بشأن الإدارة البرنامجية والمالية، وهو أمر يجري استعراضه. وسيرد في التقارير اللاحقة مزيد من التفاصيل.

المتأثرة، وهي عملية تسعى إلى الحد من وصم الضحايا وإلى التشجيع على إيجاد إحساس أكبر من الثقة والمسؤولية المشتركة والتعايش السلمي فيما بين أفراد المجتمع المحلي. وتهدف أنشطة إعادة التأهيل البدني إلى تلبية احتياجات الرعاية وإعادة التأهيل لدى الأشخاص الذين عانوا من ضرر بدني و/أو عنف جنسي أو عنف جنساني، وذلك من أجل مساعدة الضحايا على التعافي وعلى استئناف أدوارهم كأعضاء منتجين ومساهمين في مجتمعاتهم المحلية.

٢٢- وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، تنفذ برامج الصندوق في سياق يتسم بالصراع المزمن، وعدم الاستقرار، وضعف حكم الدولة. وتركز الأنشطة المضطلع بها على إعادة التأهيل النفسي وتقديم الدعم المادي. وقد سقطت سهواً إعادة التأهيل النفسي، كاستجابة من استجابات البرامج في جمهورية الكونغو الديمقراطية، في إطار أوراق القضية المقدّمة من الصندوق إلى الدائرة التمهيدية، وهو ما يعني أن التدخلات في هذا المجال تتألف بصورة رئيسية من عمليات إحالة الأفراد المحتاجين للرعاية الطبية إلى جهات أخرى مقدّمة للرعاية. وتتناول الأنشطة المضطلع بها في إطار استراتيجية إعادة التأهيل النفسي العواقب والصدمة النفسية الناشئة عن الحروب والصراعات والعنف الجنسي والجرائم الأخرى. وبالإضافة إلى أن إعادة التأهيل النفسي تنهض بالعلاج على المستوى الفردي، فإنها تستهدف أيضاً المجتمعات المحلية المتأثرة في محاولة للحد من وصم الضحايا وللتشجيع على إيجاد إحساس أكبر من الثقة والمسؤولية المشتركة والتعايش السلمي فيما بين أفراد المجتمع المحلي. أما هدف أنشطة الدعم المادي التي يقوم بها الصندوق فهو تحسين الحالة الاقتصادية للضحايا عن طريق التثقيف والتعليم (بما في ذلك التدريب في مجال محو الأمية)، وأنشطة التنمية الاقتصادية، وإعادة بناء بنية المجتمع المحلي، وإيجاد فرص عمل. وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، يقوم جميع شركاء الصندوق المنفّذون بأنشطة في مجال الدعم المادي. كما أن الفئات الشديدة الضعف، مثل الأطفال الجنود السابقين وضحايا العنف الجنسي والعنف الجنساني، تحصل على رعاية ودعم خاصين.

٢٣- ويتوقف إطلاق برنامج الصندوق في جمهورية أفريقيا الوسطى على تسوية الأزمة السياسية والأمنية الراهنة. غير أنه نظراً إلى تدهور الوضع الأمني في جمهورية أفريقيا الوسطى، اضطر الصندوق إلى تعليق أنشطته في آذار/مارس ٢٠١٣ حتى إشعار آخر مع الحفاظ في الوقت نفسه على الاحتياطي المالي المتصل بالموضوع. وأبقى مجلس الإدارة على هذا القرار في آذار/مارس ٢٠١٤. وقد صُمم البرنامج المتعلق بجمهورية أفريقيا الوسطى لكي يركّز على ضحايا العنف الجنسي والعنف الجنساني، وجرى اختيار الشركاء المنفّذين. وقد تدفقت التطورات اللاحقة الصندوق إلى إيفاد بعثة تقوم بإعادة تقييم نمط الضرر الذي عانى منه الضحايا نتيجة للجرائم المرتكبة الداخلة ضمن ولاية المحكمة.

جيم- الخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧

٢٤- قُدم إلى مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا في آذار/مارس مشروع للخطة الاستراتيجية للصندوق للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧^(٩). وجاء هذا المشروع نتاجاً لسلسلة من الجهود التي اضطلع بها طوال عام ٢٠١٣ وفي أوائل عام ٢٠١٤. وشملت هذه الجهود الإطار الاستراتيجي لتقييم المخاطر والنتائج التي أسفر عنها استقصاء على الإنترنت في الفترة ما بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وكانون الثاني/يناير ٢٠١٤ فضلاً عن مشاورات أُجريت داخل أمانة الصندوق ومع موظفين رئيسيين من قلم المحكمة في كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير. وتعتمد الخطة الجديدة أيضاً على استنتاجات وتوصيات التقييم الخارجي لبرنامج المساعدة الذي ينهض به الصندوق، وهو التقييم الذي أُجري في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

٢٥- وتفيد الخطة الاستراتيجية في نقل الرؤية والاتجاه المتعلقين بأعمال الصندوق في فترة السنوات الأربع القادمة. وهذه الخطة الاستراتيجية، التي تأخذ في الحسبان الخبرة التي اكتسبها الصندوق وشركاؤه خلال الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣ فضلاً عن التحديات والفرص الراهنة، تحدد مجموعة جديدة من الغايات التي تركز على البرمجة ذات الجودة، والتمويل المستدام، والترويج لحقوق الضحايا، والحوكمة الجيدة، والمساءلة، والشفافية. وترد في الخطة تفاصيل لصيغ محدثة من مبادئ ومعايير البرمجة، والنتائج المتوقعة الرئيسية، واستراتيجيات تحقيق الاستدامة للجهود المضطلع بها، ونهج جمع التبرعات والاتصالات، واستراتيجيات لإنشاء هيكل تنظيمي أكثر فعالية وشراكة مع المحكمة.

٢٦- وقد جرى استعراض مشروع الخطة الاستراتيجية والموافقة عليه في اجتماع مجلس الإدارة المعقود في آذار/مارس. وعُرض هذا المشروع في نيسان/أبريل ٢٠١٤ على أصحاب المصلحة الخارجيين، بمن فيهم جميع الدول الأطراف والمنظمات غير الحكومية. وفي اجتماع تشاوري مع الدول الأطراف والمنظمات غير الحكومية عُقد في ٦ أيار/مايو ٢٠١٤ في لاهاي، وشاركت فيه عضو مجلس إدارة الصندوق السيدة 'إليزابيث رين'، حظي مشروع الخطة الاستراتيجية برد فعل إيجابي وبالتقدير من حيث نطاقه والأهداف الاستراتيجية الرئيسية. وسيُقدّم المشروع النهائي إلى مجلس الإدارة في آب/أغسطس ٢٠١٤ من أجل الموافقة عليه.

دال- إطار إدارة المخاطر

٢٧- بحلول الربع الثالث من عام ٢٠١٣، كان قد تم الانتهاء من وضع إطار شامل لإدارة الأخطار من أجل الصندوق الاستئماني للضحايا. وقد شملت نتائج هذا العمل، إلى جانب إطار إدارة المخاطر،

^(٩) في آذار/مارس ٢٠١٣، وافق مجلس الإدارة على أن يمدد حتى نهاية عام ٢٠١٣ العمل بالخطة الاستراتيجية للصندوق للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٢.

تحديد وتقييم المخاطر ذات الأولوية وتدابير الرقابة وكذلك تحديد الجهات المسؤولة عن اتخاذ الإجراءات وتحديد الأطر الزمنية. ثم أدمج إطار إدارة المخاطر الخاص بالصندوق في عملية إعداد الخطة الاستراتيجية للصندوق للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧.

٢٨- وفي الدورة الثانية والعشرين للجنة الميزانية والمالية، ناقش موضوع إدارة مخاطر أسعار صرف العملات فيما يتصل ببرامج الصندوق، والذي لم يرد ضمن قائمة المخاطر ذات الأولوية التي يواجهها الصندوق، واختتم النظر في الموضوع على نحوٍ حطبي برضا اللجنة. وقد شجعت هذه اللجنة في تقريرها الصندوق على تضمين تقريره السنوي الذي يُقدّم إلى جمعية الدول الأطراف تحديتاً عن سياسة التحكم في إدارة المخاطر.^(١٠) ويوضّح الجدول الوارد أدناه التقدّم المحرز بشأن تدابير وإجراءات الرقابة فيما يتعلق بالمخاطر ذات الأولوية.

المخاطر	نوعها	وصفها	التقدم المحرز بشأن تدابير/إجراءات الرقابة
الخطر الأمني على كل من العمليات الميدانية والموظفين الميدانيين والشركاء المنقّذين والضحايا المستفيدين	مؤسّسي، عملياتي	تتأثر العمليات الميدانية بسبب مسائل أمنية خارجية/محلية. ويتعرض الموظفون الميدانيون والشركاء المنقّدون لمخاطر وأضرار.	من المقرر تقديم تدريب أمني إلى موظفي الصندوق في الربع الثالث من عام ٢٠١٤
خطر عدم كفاية الأموال	مؤسّسي	يرجع خطر عدم كفاية الأموال إلى عدم وجود استراتيجية واضحة مبلّغة بشكل جيد بشأن جمع التبرعات أو إلى وجود معوقات مالية لدى المانحين.	تشتمل الخطة الاستراتيجية على استراتيجية لجمع الأموال؛ وقد أعدت استراتيجية منفصلة من أجل جمع التبرعات من المؤسسات الخاصة
خطر فقدان المصداقية	مؤسّسي، عملياتي	يتصل خطر فقدان المصداقية باختيار الشركاء المنقّذين ومتابعتهم؛ كما يتصل بمخاطر الإجراءات والرصد والغش.	يقوم موظفو الصندوق بالرصد المستمر الموقعي للمشروع وهو ما يسفر عن التدخل الإداري عند الاقتضاء
خطر عدم ملاءمة أنشطة البرامج في الحالات المعنية	مؤسّسي، عملياتي	يمكن تجميع المخاطر البرنامجية في مجالين رئيسيين اثنين هما: خطر الإخفاق في تحقيق أهداف البرامج، وإمكانية التسبب في حدوث ضرر لآخرين. وخطر عدم كفاية التقييم أثناء الإعداد للبرامج في بلدان الحالات، بما يؤدي إلى عدم ملاءمة الأنشطة (قارن بولاية الصندوق الاستئماني للضحايا) وحدث تأثير سلبي على سمعة الصندوق والضحايا والجمعيات المتأثرة	استعراض وتنسيق منهجية التقييم الخاصة بالصندوق وذلك بحلول الربع الثالث من عام ٢٠١٤. وقام الصندوق بتخصيص الموارد حصراً لتعزيز قدرة الشركاء المنقّذين.

(١٠) الوثيقة ICC-ASP/13/5، الفقرة ٥٠.

المخاطر	نوعها	وصفها	التقدم المحرز بشأن تدابير/إجراءات الرقابة
خطر حدوث ارتباك في العلاقة بين الصندوق والمحكمة وفيما يتعلق هذه العلاقة		بحدوث ارتباك في العلاقة بين الصندوق وهذه العلاقة يرجع إلى وجود استراتيجيات وأهداف متباينة، وأوجه غموض بشأن الإدارة، والافتقار إلى الاتصال، ووجود توقعات متباينة	قام الصندوق بمواءمة الخطة الاستراتيجية مع الخطط الاستراتيجية للمحكمة. ويجري القيام بمشاورات منتظمة بشأن .
موارد/قدرات كافية في الأمانة	/	خطر عدم امتلاك موارد/قدرات كافية في الأمانة لتنفيذ	تنص الخطة الاستراتيجية على إطار متين
الوضوح في تحديد الأدوار		الصندوق والافتقار إلى الإعلام بشأن ذلك، مما يؤدي إلى الافتقار إلى الوضوح بشأن المساءلة والمسؤوليات.	جرى تناول هذه المسائل تناولاً متعمقاً في
عملياتي		خطر حدوث أخطاء في الاتصالات والتفسير بين والضحايا، مما يؤدي إلى	في آذار/مارس ، خصص مجلس المتعلقة بالبرامج

هاء- الاجتماع السنوي الحادي عشر لمجلس الإدارة

- عقد مجلس الإدارة اجتماعه السنوي الحادي عشر في لاهاي في الفترة من إلى / الخطة الاستراتيجية للصندوق للفترة - ووافق عليها، بما في ذلك إطار إدارة المخاطر الخاص بالصندوق على أن تُجرى بعض التعديلات. ووافق مجلس الإدارة على مشروع ميزانية أمانة الصندوق لعام ، بما في ذلك الموافقة على وظائف جديدة لضمان الاستجابة لأوامر جبر الولاية المتعلقة بالمساعدة، فضلاً عن دعم عملية جمع التبرعات وإبراز صورة الصندوق لدى المانحين من القطاع الخاص. ووافق مجلس الإدارة أيضاً على استخدام الموارد الناشئة عن التبرعات من في البرامج في أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية أثناء الفترة - كلي قدره ، إلى جهات خارجية، بما في ذلك بناء قدرات الشركاء الم - إدراكاً من مجلس الإدارة للتبرع الألماني بمبلغ يورو المخصص لجبر الأضرار، قرر مجلس زيادة احتياطي جبر الأضرار لدى الصندوق الاستئماني للضحايا بمبلغ إضافي قدره التبرعات غير المقيّدة بما يصل إلى مبلغ مجموعه ، وافق مجلس الإدارة كذلك

على تنظيم بعثات تقييم في إطار الولاية المتعلقة بالمساعدة يُضطلع بها في كينيا وكوت ديفوار في الفترة
 - بغية الحفاظ على الاحتياطي المالي المخصص لبرنامج جمهورية أفريقيا الوسطى على الأقل
 حتى تُضطلع بها في شرقي جمهورية الكونغو
 بشأن المساعدة يُضطلع بها في شرقي جمهورية الكونغو
 البرامج (الموقع وأنواع الضرر وأنواع الضحايا والتدخلات) وتقييم احتياجات
 عملية إعادة التأهيل البدني. وأقر مجلس الإدارة المراجعة المالية والإدارية الخارجية لمشاريع الصندوق في
 جمهو التي من لقيام بها في النصف الثاني من عام .

واو- المساعدة المقدمة من قلم المحكمة

- ICC-ASP/1/Res.6 ICC-ASP/3/Res.7
 في اعتباره استقلالية مجلس الإدارة

- وقد قُدمت هذه المساعدة من جملة جهات من بينها:
 : الميزانية والمالية، والخدمات الاستشارية القانونية، والإعلام والتوثيق، والترجمة الشفوية
 ترجمة التحريرية

ثالثاً- التقرير المالي

ألف- حالة التبرعات

- ICC-ASP/1/Res.6، التي تنص على أنه يتعين
 سنويا بجميع التبرعات عن قبولها أو رفضها، ترد في المرفق الأول لهذا التقرير قائمة
 بالتبرعات. وتضم هذه القائمة، في ج برء () ،
 () لتبرعات العينية و/أو التبرعات
 يورو في الفترة من / إلى
 / . ()

باء- التبرعات والهبات الخاصة المقدمة إلى الصندوق

- أظهر حساب الصندوق باليورو وجود رصيد قدره
 ، وبالإضافة إلى ذلك، يملك الصندوق حساب توفير بلغ رصيده

لأجل بلغ رصيده في / .
وتدير الأمانة الموارد الواردة من المانحين وتقدم تقارير عن استخدامها وفقاً للمعايير المنصوص عليها في ICC-ASP/4/Res.3. () كما تقدم الأمانة في معظم الحالات تقارير منفصلة عن التبرعات المخصصة الغرض، نظراً إلى أن بعض المانحين يطلبون تقديم هذه المعلومات.

- وقد ظلت الإيرادات المستمدة من التبرعات في ازدياد في عام وفي النصف الأول من ، إذ قامت عدة دول بتقديم تبرعات كبيرة. تبرعت السويد بأكثر من ، القسط الأول من اتفاق مدته ثلاث سنوات، ودفعت فنلندا دفعة ثا كجزء من اتفاقها الذي تبلغ مدته أربع سنوات. وقدمت هولندا تبرعاً قدره مليون يورو كتمويل غير مقيّد، وتبرعت ألمانيا بمبلغ يورو مخصصة لاحتياطي جبر الأضرار لدى الصندوق.

- وفي آيار/مايو ' آبي ' تقديم تبرع لأول مرة إلى الصندوق الاستئماني للضحايا قدره نحو يورو مخصص لضحايا العنف الجنسي والعنف الجنساني. في مؤتمر القمة العالمي للقضاء على العنف الجنسي في حالات النزاع، الذي عُقد في حزيران/يونيه ، أعلن رسمياً ، عن تقديم تبرع جديد بمبلغ جنه استرليني إلى الصندوق. وهذا التبرع الأخير من المملكة المتحدة يصل بحجم تبرعاتها إلى الصندوق المخصصة لضحايا العنف الجنسي والعنف الجنساني إلى مبلغ مجموعه جنه استرليني.

- والحاجة إلى تناول الآثار المترتبة على الممارسة الشائعة الواسعة الانتشار المة في العنف الجنسي في حالات النزاع، وهي آثار يجري الإحساس بها على المستوى الفردي والأسري والمجتمعي، قد سلّمت بها الجهات الأخرى المانحة للصندوق التي ما فتئ كثير منها يخصص تبرعات للصندوق من أجل ضحايا العنف الجنسي والعنف الجنساني (العنف القائم على نوع الجنس) بلغت من أصل مجموع التبرعات الواردة نحو .

- وفي هاية عام ، استعان الصندوق بخبير استشاري لتقدم المشورة بشأن استراتيجي إلى تعزيز تعبئة الموارد من أجل الصندوق عن طريق التفاعل مع الجهات المانحة المة الخاصة في أسواق أوروبا والولايات المتحدة. ونظر مجلس الإدارة في آذار/مارس في مشروع استراتيجية، مدمج في مشروع الخطة الاستراتيجية للفترة - . لذلك، يتطلع الصندوق إلى تعزيز قدرة الأمانة على جمع التبرعات ابتداء من عام .

() الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الرابعة، لاهاي، ٢٠٠٥ (ICC-ASP/4/32) .

- يود المجلس أن يعرب عن امتنانه على التبرعات التي وردت خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير،
يحث الدول الأطراف التبرع ل . المجلس في اعتباره القيمة الرمزية الكبيرة لمساهمة الدول الأطراف في موارد الصندوق، جميع الدول الأطراف
ه إلى دعم الصندوق في حدود قدراتها المالية. وفي رأي المجلس، فإن تقديم الدعم على أوسع نطاق
جمعية الدول الأطراف سيفيد في للصندوق باعتباره عنصراً
غنى عنه من نظام روما الأساسي، يستجيب لحقوق ضحايا الجرائم اختصاص المحكمة
لتقديم تبرعات مخصصة من أجل ضحايا العنف الجنساني أجل تعزيز احتياطي الصندوق المخصص للتعويضات.
- تحويل الغرامات والمصادرات من الشخص المدان ل
لا يخضع للسيطرة المباشرة للصندوق. غير أن الصندوق له مصلحة في سير
والدول الأطراف إلى تعزيز قدرة المحكمة على التحقيق في الأصول
ومواصلة تحديدها وتجميدها ومصادرتها جبر الأضرار و ، وإلى تكثيف تعاون الدول
الأطراف مع المحكمة لهذه الغاية.

جيم- المراجعة الخارجية للحسابات لعام ٢٠١٣

- لتقديم خدمات المراجعة الخارجية
، بزيارة لاهاي في حزيران/يونيه . وأثناء هذه الزيارة، قام
مراجعو الحسابات التابعون للديوان بالتحقق من البيانات المالية للصندوق لعام
، ويشير مراجعو الحسابات، في تقرير مراجعة الحسابات المتعلق
بالبيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا لعام ، إلى

رابعاً- الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٥ (البرنامج الرئيسي السادس)

- ICC-ASP/4/Res.3 مجلس الإدارة الميزانية المقترحة لعام
وذلك بصفتها البرنامج الرئيسي السادس في ميزانية المحكمة. ICC-ASP/3/Res.7
() لصندوق الاستئماني للضحايا، يقدم مجلس الإدارة الميزانية المقترحة سنوياً
- ويدرك مجلس الإدارة تماماً القيود التي مازالت ميزانية المحكمة تواجهها. ويقبل مجلس الإدارة أيضاً
المسؤولية عن ضمان أن تكون الأمانة قادرة على النهوض بحجم العمل الأكبر المتوقع، وخاصة تنفيذ
لميات جبر الأضرار/التعويضات التي تأمر بها المحكمة.

المبلغ باليورو	التبرعات المقدمة من الأفراد والمؤسسات بحسب الشهر
,	/
,	آب/أغسطس
,	أيلول/سبتمبر
,	/
,	تشرين الثاني/نوفمبر
,	كانون الأول/ديسمبر
,	كانون الثاني/يناير
,	شباط/فبراير
,	/
,	/
,	/
,	/
٤١ ٦١٥,٩٣	المجموع

التبرعات المقدّمة من الدول بحسب الشهر	المبلغ باليورو
/	,
آب/أغسطس	,
أيلول/سبتمبر	,
/	,
تشرين الثاني/نوفمبر	,
كانون الأول/ديسمبر	,
الثاني/يناير	,
شباط/فبراير	,
/	,
/	,
/	,
/	,
المجموع	٦ ٢٤١ ٥٢٤,٠٨

— مصرف 'إيه بي إن أمرو' ABN AMRO (باليورو)

المصرف: ABN AMRO

الحساب: الصندوق الاستئماني للضحايا حساب الودائع الرئيسي للأعمال التجارية
(Trust Fund for Victims Business Top Deposit Account)

:

رقم الحساب: 40.62.65.615

التفاصيل المصرفية، بما في ذلك التحويلات المصرفية أثناء الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤:

التفاصيل	المبلغ باليورو
	,
التحويل من الحساب الجاري إلى حساب التوفير	(,)
التحويل من حساب التوفير إلى الحساب الجاري	,
الرصيد في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤	٥ ٠٠٠ ٠٠٠,٠٠

٣- مصرف 'رابوبانك' Rabobank (باليورو)*

المصرف: Rabobank
 صاحب الحساب: الصندوق الاستئماني للضحايا (Trust Fund for)
 (Victims Time Deposit Account)
 :
 رقم الحساب: NL21RABO1012 317285

التفاصيل المصرفية، بما في ذلك التحويلات المصرفية أثناء الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤:

التفاصيل	المبلغ باليورو
	,
	,
	*
الرصيد في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤	٤٥٣.٠٧١,٢٥

* افتتح حساب الودائع لأجل هذا لمدة ثلاثة أشهر من / إلى /
 الفائدة المصرفية المذكورة هذه الفترة.

٤- مصرف 'إيه بي إن أمرو' ABN AMRO (بدولارات الولايات المتحدة)

المصرف: ABN AMRO
 صاحب الحساب: الصندوق الاستئماني للضحايا (Trust Fund for Victims)
 :
 IBAN: NL87ABNA0538621176
 Swift: ABNANL2A

التفاصيل المصرفية، بما في ذلك التبرعات الواردة، أثناء الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤:

التفاصيل	المبلغ بدولارات الولايات المتحدة
التبرعات	
التبرعات	
نح/المشاريع	()
المبالغ المستردة من أموال المشاريع غير المستخدمة	

	الرصيد في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤	٣٦٠٠,٥٥
	التبرعات المقدمة من الأفراد والمؤسسات بحسب الشهر	بدولارات الولايات المتحدة
	/	
	آب/أغسطس	
	أيلول/سبتمبر	
	/	
	تشرين الثاني/نوفمبر	
	كانون الأول/ديسمبر	
	كانون الثاني/	
	شباط/فبراير	
	/	
	/	
	/	
	/	
	المجموع	
	التبرعات المقدمة من الدول بحسب الشهر	بدولارات الولايات المتحدة
	/	
	آب/أغسطس	
	يلول/سبتمبر	
	/	
	تشرين الثاني/نوفمبر	

	كانون الأول/ديسمبر
	كانون الثاني/يناير
	شباط/فبراير
	/
	/
	/
	/
٥٧ ٥٠٠,٠٠	المجموع

المرفق الثاني

مشاريع المساعدة المضطلع بها خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى
٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤

شمالي أوغندا

المشروع: TFV/UG/2007/R1/14(c)

عنوان المشروع: معالجة احتياجات الصحة النفسية لضحايا جرائم الحرب الأوغنديين: نهج تقديم

الميزانية: شلن أوغندي

* المبالغ المناظرة المقامة من الشريك المنفذ:

المدة: الثاني/نوفمبر / - الثاني/نوفمبر

نوع الضحايا والتدخل: إعادة التأهيل النفسي للمجتمعات التي تعرضت للإيذاء

المشروع: TFV/UG/2007/R1/018, TFV/UG/2007/R2/042

عنوان المشروع: بناء القدرات، والترويج، وإعادة التأهيل الطبي لضحايا الحرب في شمالي أوغندا

الميزانية:

* المبالغ المناظرة المقامة من الشريك المنفذ:

المدة: الثاني/نوفمبر - الثاني/نوفمبر

نوع الضحايا والتدخل: البدني (تقديم خدمات التقويم والأطراف الصناعية) وعمليات إعادة

التأهيل النفسي، وتقديم الدعم المادي من أجل ضحايا الحرب المعاقين بدني .

المشروع: TFV/UG/2007/R2/040 - مشروع مغلق

عنوان المشروع: التوعية والتصدي للعنف الجنسي والعنف الجنساني (القائم على نوع الجنس) لدى

السكان المتضررين من الحرب في مقاطعتي ' ' 'أغاغو' في شمالي أوغندا

الميزانية:

* المبالغ المناظرة المقامة من الشريك المنفذ:

المدة: الثاني/نوفمبر - كانون الثاني/يناير

نوع الضحايا والتدخل: النفسي، وتقديم الدعم المادي للمتضررين من الحرب من الشباب

المشروع: TFV/UG/2007/R1/016**

عنوان المشروع: تقديم المساعدة المتكاملة في مجال إعادة التأهيل البدني والنفسي إلى ضحايا الحرب في

شمالى أوغندا

الميزانية:

المبالغ المناظرة المقامة من الشريك المنفذ: الرقم غير متاح

المدة: - ريشما يجري التوقيع على العقد

نوع الضحايا والتدخل: مدني نفسي، وتقديم الدعم المادي.

المشروع: TFV/UG/2007/R1/014(a)**

عنوان المشروع: تقديم الدعم المتكامل في مجال إعادة التأهيل البدني والنفسي إلى الضحايا

الميزانية:

المبالغ المناظرة المقامة من الشريك المنفذ: الرقم غير متاح

المدة: - ريشما يجري التوقيع على العقد

نوع الضحايا والتدخل: البدني والنفسي للمجتمعات الضحية مع التركيز على النساء

المشروع: TFV/UG/2007/R1/014(b)**

عنوان المشروع: استعادة الحالة الصحية والكرامة لضحايا الحرب في شمالى أوغندا

الميزانية:

المبالغ المناظرة المقامة من الشريك المنفذ: الرقم غير متاح

المدة: - ريشما يجري التوقيع على العقد

نوع الضحايا والتدخل: البدني

المشروع: TFV/UG/2007/R1/023**

عنوان المشروع: مركز الخبرة الفنية في مجال توفير السلامة النفسية للأطفال المتضررين من الحرب

الميزانية:

المبالغ المناظرة المقامة من الشريك المنفذ: الرقم غير متاح

المدة: - ريشما يجري التوقيع على العقد

نوع الضحايا والتدخل: للأطفال المتضررين من الحرب ومجتمعاتهم مع التركيز بصورة

خاصة على الجنود الأطفال السابقين ونزلاء سجن ليرا والأطفال الذين حدثت لهم

المشروع: TFV/UG/2007/R1/035**

عنوان المشروع: تقديم الدعم الطبي والنفسي الشامل إلى ضحايا الحرب
الميزانية:

المبالغ المناظرة المقامة من الشريك المنفذ: الرقم غير متاح
المدة: - ريشما يجري التوقيع على العقد
نوع الضحايا والتدخل: البدني

المشروع: TFV/UG/2007/R2/041**

عنوان المشروع: تقديم المساعدة المتكاملة في مجال إعادة التأهيل البدني والنفسي إلى الضحايا في شمالي
أوغندا
الميزانية:

المبالغ المناظرة المقامة من الشريك المنفذ: الرقم غير متاح
المدة: - ريشما يجري التوقيع
نوع الضحايا والتدخل: البدني والنفسي للمجتمعات المتضررة من الحرب.

الواردة في الجداول أعلاه تطابق المدة
مشروع حتى نهاية العقد الحالي المبرم.
* الفترة من / إلى / . ولحساب القيم المعنية، استخدم
الصرف لشهر حزيران/يونيه () = شلن أوغندي).
** اكتملت عملية المشتريات لهذه المشاريع أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، ومن المتوقع أن يبدأ التنفيذ في الربع الثالث من عام

جمهورية الكونغو الديمقراطية

المشاريع: TFV/DRC/2007/R1/001, TFV/DRC/2007/R1/031, TFV/DRC/2007/R2/036

عنوان المشروع: تعزيز قدرات ضحايا العنف الجنسي ومجتمعاتهم
الميزانية:

* المبالغ المناظرة المقامة من الشريك المنفذ:
المدة: كانون الأول/ديسمبر - أيلول/سبتمبر
نوع الضحايا والتدخل: الإحالات الطبية، و
مجتمعاتهم.

المشروع: TFV/DRC/2007/R1/022

عنوان المشروع: تقديم المشورة في مجال الطب النفسي والمجال الاجتماعي إلى
' وفي محليات مجاورة

الميزانية:

* المبالغ المناظرة المقامة من الشريك المنفذ:

المدة: كانون الأول/ديسمبر – آب/أغسطس

نوع الضحايا والتدخل: لإناث

الجنساني وأسرهن.

المشاريع: TFV/DRC/2007/R2/028, TFV/DRC/2007/R2/029

عنوان المشروع: مشروع إعادة الإدماج المجتمعي للشباب ضحايا النزاعات المسلحة في
مكافحة جميع أشكال العنف

الميزانية:

* المبالغ المناظرة المقامة من الشريك المنفذ:

المدة: تشرين الثاني/نوفمبر – آب/أغسطس

نوع الضحايا والتدخل:

والأطفال الآخرين ذوي الوضع الهش وضحايا النزاعات المسلحة عن طريق إعادة الإدماج

-

المشاريع: TFV/DRC/2007/R1/011, TFV/DRC/2007/R1/026, TFV/DRC/2007/R2/030

عنوان المشروع: مشروع إعادة إدماج الأطفال الذين كانوا مرتبطين
بقوات وجماعات مسلحة في
'ماهاغي'

الميزانية:

* المبالغ المناظرة المقامة من الشريك المنفذ:

المدة: تشرين الثاني/نوفمبر – أيلول/سبتمبر

نوع الضحايا والتدخل: والدعم المادي للأطفال

مرتبطين بجماعات مسلحة واليتامى والأطفال الجنود السابقين والأطفال ذوي الوضع الهش.

المشروع: TFV/DRC/2007/R2/032**

عنوان المشروع: الاعتراف بحالة الضحايا ودعم التعويض المادي والتعافي النفسي والبدني

الحرب والجرائم ضد الإنسانية في إقليم 'كينغو الجنوبي'

الميزانية:

* المبالغ المناظرة المقامة من الشريك المنفذ:

المدة: تشرين الثاني/نوفمبر / -

نوع الضحايا والتدخل: لضحايا جرائم الحرب والجرائم ضد

الإنسانية.

المشروع: TFV/DRC/2007/R2/043

عنوان المشروع: - لاقتصادي والنفسي لضحايا العنف الجنسي في إقليم 'بيني' في

' ، ' ،

الميزانية:

* المبالغ المناظرة المقامة من الشريك المنفذ:

المدة: / - آب/أغسطس

نوع الضحايا والتدخل: الإحالات

: الواردة في الجداول أعلاه تطابق المبد

* الفترة من / إلى / . وحساب القيم استخدم

الصرف /) = , شلن أوغندي).

** هذا المشروع معلق حالياً ويجري استعراضه.

المرفق الثالث

الهيكل التنظيمي للصندوق الاستئماني للضحايا

